

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٣

(إنشاء إدارات عامة بوزارة الداخلية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة في ١١ فبراير سنة ١٩٥٣ بشأن اعتبار بعض الإدارات مصالح عامة بوزارة الداخلية ،

قرر :

(المادة الأولى)

تشأب وزارة الداخلية الإدارات العامة الآتية :

- ١ - الإدارة العامة لمباحث مكافحة التهرب من الضرائب والرسوم .
- ٢ - الإدارة العامة للشروعات والبحوث المالية .
- ٣ - الإدارة العامة لشرطة مجلس الشعب والشورى .

(المادة الثانية)

يصدر وزير الداخلية القرارات الازمة لتنظيم الإدارات العامة المنصوص عليها في المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ (١٦ مارس سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك